1 - تجوز الصلاة في مرابض الغنم والبقر من غير أن يفرش بأرضها ما يصلى عليه لطهارة زبلها عن جابر بن سمرة Bه (أن رجلا سأل رسول ا A . . . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا) (1)